

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٠
تحت الأثر



ملتنقى الابرار


بسم الله الرحمن الرحيم
قوله الفقير السيد محمد ابن السيد مصطفى
فتركه عيا في العلماء جناب
السيد الشيخ صالح
مرتبالي زاده عزير
في زقعدك
١٢٤١ هـ

المدينى
السيد محمد ابن الشيخ سالم الكرداني

مكتبة

٣٩٠

ابراهيم بن محمد الحلبي



ملتنقى الأبرار، نسخة سليمان
بهاى ج الزدعاوى عام ١١٥٥ هـ
الناشر، بكر بايبيلى

ملتنقى
الناقص عنه ابراهيم

١٨٦١ وافته
٥٥٥
٥٥٥٤٣٦٥




ملتنقى

ملتنقى الاجر

المدني
السيد محمد بن الشيخ سالم الكراخي

بسم الله الرحمن الرحيم
وهو الفقير السيد محمد بن السيد
فزيه علي بن محمد بن السيد
السيد الشيخ صالح
مرتبالي زاده غزير
جب زوعدى
١٢٤١ هـ

٣٩٠
ايراهيم بن محمد الحلبي
ملتنقى الاجر، نسخة سليمان
بها ايج الزدعاوى عام ١١٥٥ هـ
الناشر، بكر بايصل
١٨٦ اورته
٥٥٥
٥٥٥٦٤٦٥
ملتنقى الاجر
ايراهيم بن محمد الحلبي



ملتنقى

كتاب فضل في الماء الذي فصل تنزع باب التيمع
الطهارة يجوز به الوضوء البر

١ ٢ ٣ ٤

باب المسح باب الحيض فصل المستحاضة باب كتاب
الانحاس الصلوة

علي الخفان ملتنقى الاجر

باب الاذان باب شروط باب صفة فصل ينبغي فضل يجمل
الصلوة الصلوة الخشوع الامام

٧ ٨ ٩ ١٠

فضل الجماعة باب الحدث باب ما يفسد الصلوة فضل وكره عبته
سنة مؤكدة في الصلوة وما يكره فيها بثوبه

١١ ١٢ ١٣

باب الوتر والنوافل فصل التراوح فضل كسوف فضل في الاستفتاء

١٣ ١٤ ١٥

باب ادراك الفريضة باب قضاء باب سجود باب سجود
الفوائت الشهو المرين التلاوة

١٤ ١٥ ١٦

باب المسافر باب صلوة باب صلوة باب صلوة باب
الجففة الخوف الجنائز

١٦ ١٧ ١٨

١٧ ١٨

كتاب الاقرار	باب الاستثناء	باب اقرار	كتاب	فصل ويجوز
١١٤	١١٥	١١٥	١١٦	١١٦
باب الصلح في	فصل ان صلح	كتاب المضاربة	باب المضارب	
١١٧	١١٨	١١٧	١١٩	
فصل لا	كتاب الوديعة	كتاب العارية	كتاب الهبة	
١٢٠	١٢١	١٢١	١٢٢	
باب الرجوع	فصل من كتاب	باب ما يجوز من	باب الاجارة	
عنها	وهب	الاجارة وما لا يجوز	الفاسده	
١٢٣	١٢٣	١٢٤	١٢٥	
فصل الاجارة	باب بضع	مايل	كتاب	باب تصرف
المشتركة	الاجارة	مشتركة	المكاتب	المكاتب
١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٨	١٢٩
فصل واذا	باب المعد	باب العجن	كتاب	فصل ولاء
ولدت	المشتركة	والموت	الولاء	الموالات
١٢٩	١٣٠	١٣٠	١٣١	١٣٢
كتاب الاكراه	كتاب الحج	فصل حكم	كتاب الماذنون	
١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٤	
فصل تصرف	كتاب الغصب	فصل وان غير	غصبه	
الصبي		غصبه	غيب غصبه	
١٣٥	١٣٥	١٣٦	١٣٦	

كتاب	فصل وان	باب ما يجب	فصل وتبطل	كتاب القسمة
١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٣٩	١٤٠
فصل وينبغي	فصل ويجوز	كتاب	كتاب	فصل حكم
للقاسم	المهايات	المزارعة	المساقات	الذبايح
١٤١	١٤١	١٤٣	١٤٣	١٤٥
كتاب الاضحية	كتاب الكراهة	فصل في الاكل	فصل في الكلب	فصل في اللبس
١٤٥	١٤٦	١٤٦	١٤٧	١٤٧
فصل في	فصل في	فصل في	كتاب احياء	فصل في
النظروخوه	الاستبراء	البيع	المقربات	الاموات
١٤٨	١٤٨	١٤٩	١٤٩	١٥١
فصل وكري	كتاب	كتاب	باب ما يجوز	باب
الانهار	الاشربة	الصيد	الرهن	الرهن
١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥
باب التصرف	فصل رهن	كتاب	باب ما يوجب	باب قصاص فيما
في الرهن	عصير	الجنايات	القصاص	دون النفس
١٥٦	١٥٧	١٥٧	١٥٨	١٥٩
فصل ويسقط	فصل ومن	باب الشهادة	في	كتاب الديات
القصاص	قطع بدرجل	القتل واعتبار حال		
١٥٩	١٥٩	١٦٠		
فصل في نفس	فصل لا قود	فصل من ضرب	باب ما يحدث	
الدية	في الشجاج	بطن امرأة	في الطريق	
١٦١	١٦١	١٦٢	١٦٣	

محمدان اوصي بامر اخوي لا يفسل ومن قتل جده
او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل بغيره او قطع طر
عسل ولا يصلي عليه وقيل لا يفسل ايضا ويصلي
علي قاتل نفسه خلافا لابي يوسف **باب**
الصلاة في الكعبه مع فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الي ظهر الامام جاز ولو الي وجهه
لا يجوز ذكره ان جعل وجهه الي وجهه ولا خلفوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في حيا
وتجوز الصلاة فوقها ويكره **كتاب الزكاة**
هي تملك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاة مع قطع المنفعة عن المملك
من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حوكة فارغ عن
الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب علي مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا متد
مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال غمار
وهو المفقود والساقط في البحر ومفصوب لابينة
عليه ومدفون في برية شبيه مكانه وما اخذ بمصاد
ودين كان قد حذر ولا يئنة عليه بخلاف ما علي
علي او مفسر او مفلس او جاحد عليه بئنة او علم
به قاض خلافا للمجتهد ربح في المفلس بخلاف ما
في البيت ونسبه مكانه وفي المدفون في الارض او
الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فحوى
بدل مال التجارة عند قبض اربعين ويد ما ليس

كذلك


كذلك عند قبض نصاب ويدل ما ليس بمال
عند قبض نصاب وحولان حول وقال لا يزكي
ما قبض منه مطلقا الا الدية والارثن ويدل
الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط
ادائها بئنة مقارنة للاداء او لغزل المقدار الوا
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض
لا يسقط حصته عند ابي يوسف وخلافا لمحمد
رح وتكره الحيلة الي اسقاطها عند محمد خلافا لابي
يوسف رح ولو اشترى عبدا للتجارة فنوي استخذ
بطل كونه للتجارة وما نوي للخدمة لا يصير للتجارة
بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوي
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح
او ضلع او صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف
رح خلافا للمجتهد رح وقيل الخلاف بالعكس وكذا
تعيين الناذر للتصدق اليوم والدم والدم
باب زكاة السائمة التي تكتفي بالزكاة في
اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل
زكاة فاذا كانت خمس سائمة ففيها سائمة
وفي العشر سائمة وفي خمس عشرة ثلث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين اربع
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعت في الثا
وفي ست وثلثين الي خمس واربعين بنت
لبون وهي التي اطعت في الثالثة وفي ست
واربعين الي ستين حقة وهي التي طعت في البر
وفي احدى وستين الي خمس وعشرين جزع

وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
 واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلاثة
 مستحبة والآء ومسح الاذنين بماء المسح للرأس
 ومسح التيامن ومسح الرقبة والمفاصل
 لخروج شئ من احد السبيلين سوى لوج الفوهة
 او الذكر وخروج جنس من البدن ان سال
 بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقى ملاء
 الفم ولو طعلما او ماء او مرة او علقا لا يفتحا مطلقا
 خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف بشرط
 في لدم المايح والقبح مساواة البزاق لا الملاء
 خلافا للمجتهد وهو يقتر الحاد السبب بجمع ماقا
 قليلا قليلا و ابو يوسف الحاد المجلس وماء
 ليس حدثا ليس جنسا والجنون والسكر والافخا
 وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود و
 مباشرة فاحشة خلافا للمجتهد ونوم مضطجع
 او متكئ او مستند الى مالوازيل لسقط لانوم
 قائم او قاعدا او راكع او ساجدا لا يخرج
 دودة من جرح او حية يسقط منه ومس ذكر
 او امرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف
 وسائر البدن لادلكه وقيل ولا ادخال الماء
 داخل جلد الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
 وبخاسة ان كانت على بدنه والوضوء الارجليه
 وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
 لاني مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على
 المرأة نقض صفيرتها ولا بلها ان بل اصلها

وفرض



مقدمها على يسار ثم موخرها ويسر عوابه دون
 الجنب والمشى خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره
 كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويجفد
 القبر ويحتمد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة
 ويقول بسم الله وعلى ملته رسول الله ويسبغ قبره
 المرأة لا تجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
 ويسوي عليه اللبن او القصب ويكره الاجر والخبث
 ويهاال التراب ويسمن القبر ولا يربيع ويكره بناء
 بالخصر والاجر والخبث ولا يدفن اثنان في قبر
 الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان يكون الارض
 مفصولة ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم
 عليه والصلاة **عند باب الشهيد** هو من
 قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
 او وجد في المعركة وبه اثار وقتله مسلم ظلما
 ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
 يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس
 الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح ويبدأ
 وينفض مواعاة الكفن السنة وان كان صبيا
 او مجنونا او جنبا او حائضا او نفسا بغسله خلافا
 لهما ويفضل ان قتل في المصرم له يعلم انه قتل عمدا
 ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عوج
 او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي
 يوسف رح خلافا للمجتهد او مصني عليه وقت صلاة
 وهد يعقل او اوتت خيمة او نقل من المعركة
 حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف رح وقال



سائل شقي
١٧٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو جليله
المتين، وفضله المبين، وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين، ومجنته
السالكة الى اعلى عليين، والصلوة والسلام على
خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى
آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين
وبعد فيقول المفتي الى رحمة ربه الغني ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سئلني بعض طالبين
الاستفادة ان اجمع لكتابا يشتمل على مسائل
القدوري والمختار والكفر والوقاية بعبارة
سهلة غير مطلقه فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض
ما يحتاج اليه من مسائل المجمع من الهداية وصحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو
الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يغيد الترمذي
واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب

المذكورة

المذكورة فكل ما صدرت به بلفظ قيل او قالوا وان
كان مقرونا بالاصح وخوفا منه مرجوع الى الصالحين
كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل
على مرجعها فهو لابي يوسف ومحمد وحسب ولم يجرى في
التثنية على الاصح والاقوي وما هو المختار للمفتي
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى
الاجز ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه اسأل ان
يجعله لوجهه الكريم وان ينظفني يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم **كتاب**
الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرفقين وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
فغرض الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح
الرأس والوجه ما بين قفاص الشعر ونقل
الذوق وشحمة الاذنين فيغرض غسل
ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف
والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمرفق
وض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزي
وضع ثلاث اصابع ولو مدا صبغاً او صبغتين
لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية
والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل
اليدين الى الرسغين ابتداء والسمية وقيل
مسحبة والسواك وغسل القدم بمياه والانف
بمياه وتخليل الاصابع واللحية هو المختار
وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد

والمبالغة فيها للمفتي

التي طلعت في الخامسة وفي ست وبعين التي
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمسين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين وفيها
ثلث حقاك ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمسين
وسبعين وفيها ثلث حقاك وبنت مخاض الى مائة
وست وتسعين ثمانين ففيها ثلث حقاك وبنت
لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاك
الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين والبخت والعبود
فصل وليس في اقل من ثلثين من البقر
زكوة فاذا كانت ثلثين سايمة ففيها تباع
وهو ما طعن في الثانية او تبعة الى اربعين
ففيها مسنة وهو ما طعن في الثالثة او مسنة
ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الاما
فيه بحسابه وفي الستين تبعا وفي سبعين
مسنة وتبيع وهكذا يجب كلما زاد عشا ففي كل
ثلثين تباع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبق **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم
زكوة فاذا كانت اربعين سايمة ففيها شاة
الى مائة واحدي وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع
شياه ثم في كل مائة شاة والضان والمعز
سواء وادني ما يتعلق به الزكوة ويواخذ في
الصدقة التي وهو ما تمت له سنة منها

ناثا

فصل اذا كانت الخيل سايمة ذكورا او
ففيها الزكوة خلافا لهما فان شاء اعطي عن
كل فرس دينار وان شاء قومه او اعطي من
قيمتها ربع العشرة بلغت نصابا وليس
في الذكور الخالص شيء اتفاقا وفي الاما
عن الامام وروايتان ولا شيء في البغال والحمير
ماله تكن للتجارة وكذا الفصلا والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبار وعند
ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوقه وكذا السائمة المشركه
الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا ومن وجب
عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه
مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخير للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والذم وصدر
القطر وتسقط الزكوة بهلاؤه المال بعد الحول
وان هلك بعضه سقطت حصته ويعرف
الى العفو او لا ثم الى نصاب يليه ثم وثم
عند الامام وعند ابي يوسف ربع يعرف بعد
العفو الاول الى النصب شايقا والزكوة
تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
ربع بها فلو هلك بعد الحول لم يعرف من ثلثين
شاة تجب شاة كاملة وعند محمد ربع ونصف
شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف ربع خمسة عشر

جزوا من ستة وثلاثين جزء بنت لبون وعند
محمد بن نصف بنت لبون ونمها وياخذ ساعي
الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوايم او العشا او الخراج يفتح امرها
ان يعيد وها خفية ان لم يم فوها في جفها الا
الخراج باب ركاة الذهب والفضة والقروض
نصاب الذهب عشر وعشقالا ونصاب الفضة
ما يتا درهم وفيها ربع العشر ثم في كل اربعة
مناقب اربعين درهما بحسابه وقال ملائكة
وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي
الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها
وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهب او فضة
حكمة الذهب والفضة الخالصين وما غلبت
قيمتها لا وزنها ويشترط بنية التجار فيه لم وض
وتجب في بترها وحليتها وابنتها وفيه وض تجارة
بلغت قيمتها نصابا من احدها تقدم بما هو
انفع للفقير او رضم قيمتها اليها لئتم النصاب
ويضم احدها الى الاخر بالقيمة وعند باب الاجزاء
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله
حكمة ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يفر
ان يحل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنتين
او لنصب صح ولا يبي في مال الصبي التقلية وعلى
المرأة منهم بما على الرجل **باب العاشر**
هو من نصيب على الطريق لياخذ صدقات التجار
ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي نصف

تفنه

ومن

ومن الحربي تمامه ان يبلغ ماله نصابا ولم
يعلم قدر ما ياخذ ولا منا وان علم اخذ
مثله كمن ان اخذوا الكل لا ياخذ به بل يترك
قدر ما يبلغه ما منه وان كانوا لا ياخذون شيئا
لا ياخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر
بان في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قوله
انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعي
الاداء بنفسه الى الفقير في المصرف غير السوايم
او الاداء الى عاشر اخر ان وجد عاشر اخر
مع يمينه ولا يشترط اخراج البوالة ولا يقبل في
ادائه بنفسه خارج المصرف في السوايم ولو في
المصر وما يقبل من المسلم قبل من الذي لا من
الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان امر
الحربي ثانيا قبل مضي الحول فان مر بعد عده
الى داره عشر ثانيا والافلا ويعشر قيمة الحول
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مربيها
مقاييسها ولا يعشدها مال ترك في المصرف ولا يضا
ولا مضاربه ولا كسب ما ذوق الا ان كان لا يدين
عليه ومعه مولاة ومن مر بالخوارج ففرض عشر
ثانيا باب الوكلاء مسلم او ذمي وجد مدي
ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في
ارض عشر او خراج اخذ منه حقه والباقي له
ان لم تكن الارض مملوكة والافلا لكها وما وجد
الحربي فكله في و ان وجد في دارم لا يخذ
خلافا لها وفي ارضه ورايتان وان وجد كثر

ويرث بهما

ولا يورث المولود بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردوا في شخصين ورثاها فان كانت احدهما نجس الاخرى يورث بالخارجة ويورث للمحل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثرهما جتا ومات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسبة ان يورث بعض الورثة قبل القسمة فصحيح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيب مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالخاضل من القرب يخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كل منهما ورثة الميت الثاني في وفق ما يرد او في كلهما فاخرج فهو نصيب كل فريق فان ملك ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان ملك رابع او خامس وهكذا

حساب الفرائض الفروض نوعان الاول النصف ونصف وهو الربع ونصف ونصف وهو الثلث والثلثان ونصفهما وهو الثلث من اثنين والربع من اربعة وثلث من اثنين وثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف بالفروع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع

في صح

ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبه عنده عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجى بقر الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصول وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلف فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان يمتد الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يورث الصفة من الاصول والعقد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل المذكور على حدة والآن على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان زاد دفع حصة كل طائفة اصل الى فرع ويقول محمد يفتح ويقدم جزء الميت ولا يورث الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جدته وهم العمات والخالات والاضوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتها واهوالها واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الام **فصل** والفرقة والهدية اذا لم يعلم ايتهم مات اول يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض التوارث من بعض وان اجتمع ابنا عمه احداهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصبية

كان صح

ولا يرث

اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفل ثم اصله
 وهم الاجداد والفا سرف والجداة الفاسدة بمنزلة
 ابي صم

ثمن اثني عشر او الثمن ثمن اربعة وعشرين
 واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت
 سهامهم عدددهم فاضرب عدددهم في اصل
 المسئلة كما مرارة واحويين وان وافق سهامهم
 عدددهم فاضرب وفق عدددهم في اصل المسئلة
 كما مرارة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
 او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد
 الاعداد في اصل المسئلة كثلثة بنات
 وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
 اكثرها في اصل المسئلة كما ربع زوجات وثلثة
 جلات واثني عشر عمًا وان وافق بعض
 الاعداد بعضًا فاضرب وفق احد هاتين
 جميع الثاني والمبلغ في وقت الثالث ان وافق
 والا في جميعه والمبلغ في الرابع كذلك
 الحاصل في اصل المسئلة كما ربع زوجات
 وخمس عشرة جدّة وثماني عشر بنتا وستة
 اعمام وان باينت الاعداد فاضرب كل
 احد هاتين في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث
 ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
 المسئلة كما مرارتين وعشر بنات وستة جدات
 وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عمالة فاضرب
 ما ضربته في الاصل فيه مع القول في جميع
 ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرفان
 تطرح الاقل من الاكثرتين او الاكثرتين
 او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة

كالجزء

كالخمس مع العشرين وتوافقها بان تنقص
 الاقل من الاكثرتين الجانبين حتى يتوافقا
 في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
 وان في اكثر فهما متوافقان اثنان فهما
 متوافقان بالنصف وان ثلثة فبالثلث او
 اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
 عشر فيجوز من احد عشر وهلم جرا وان
 اردت نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
 ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في
 اصل المسئلة فخرج هو نصيبه وكذا العمل
 في معرفة نصيب كل فرد وان ثبتت فانسب كلام
 كل فرد من اصل المسئلة الى عدد من وسهم ثم
 اعط بثلث تلاك النسبة من المخروب لكل فرد
 منهم وازدت قسمة التركة بين او الوفاة
 فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
 موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
 في وفق التركة ثم اقسّم الحاصل على وفقه
 التصحيح فخرج هو نصيب ذلك العارث وان
 لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث
 في جميع التركة ثم اقسّم الحاصل على جميع
 التصحيح فخرج هو نصيبه وكذا العمل
 لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الوفاة
 اجعل مجموع الدين كالتصحيح وكل دين
 كسهم وارث ثم اعمل العمل المذكور وان صالح

الورثة صح

من الورثة او الوفاة على شيء منها فاطرح بها
من التصحيح او الدعوى واقنع الباقي على سبيل
من يبقى او ديونهم قال الفقيه هذا

ملتقى الاجر ولم ال في عدم ترك شيء منها من
مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر
فيه ان اطلع على الاضلال بشئ منها ان يلحقه
بمحلته فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك

بعد التامل مطان تلك المسئلة فانه ربما
ذكرت بعد المسائل في بعض الكتب المذكورة
في موضع وفي غيره في موضع اخر فالتفت بذكرها
في احد الموضعين ثم اني نزلت مسائل

كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من غيرهما

حتى يسهل اطلب عليهن

استبته عليه ص

ثني مما ليس في

الكتب الاربعة

والله اعلم

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب قبل الظهر سابع ذي
القعدة الحرام الذي هو من شهر ٥٥٥ لله
وذلك على يد العبد الفقير الحقير المقر بالذنب والتقصير
سليمان بن الحاج المرعائي مسكنا والشافعي مذهبا
غفر الله له ولوالديه وللمشائخ والسابغ المسلمين والائمة
اجمعيه امين امين وصيا الله على سيدنا محمد النبي الامين
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اياما الى يوم الدين امين





Handwritten text in Arabic script on a small, torn piece of paper. The text is written in black ink and appears to be a title or a short passage. The visible characters include:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ
وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ

Handwritten text in Arabic script, possibly a date or a reference number, located at the bottom of the page. The text is written in black ink and appears to be:

١٣٥٣

نَهْأَلَه ٱلْمَفْطَلَه